



## 212088 - حكم من شك في خروج الريح منه أثناء الصلاة

### السؤال

كنت أصلی العصر في جماعة ، و كنت أمسك نفسي عن خروج الريح مني عن طريق العضلات ؛ حتى لا ينفلت الريح مني . وبعد ثوانی قليلة توقف ضغط الغاز عنى ، وذهبنا للسجود ، ثم شعرت بشيء ما عند فتحة الشرج ، ولكنني غير متأكد هل كان ريح حقيقي ، فلم أسمع أو أشم شيئا ، لذا فقد تذكرت القاعدة التي تقول : بأن اليقين لا يزول بالشك ، وانتهينا من الصلاة . ولكنني لا أعلم هل فعلت الصواب أم لا ؟ لأن الغاز ضغط على لثوان قليلة قبل الحدث . فهل علي إعادة الصلاة ؟ لماذا أشعر أنني أصلی بدون وضوء ، كل مرة أفك في القاعدة في مدافعة الأخبين ؟ هل يجوز لنا استخدام هذه القاعدة في الوساوس في كل شيء في الشريعة ، أم إنها خاصة بالطهارة والصلاحة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة مع مدافعة الحدث ، والانشغال بإمساكه عن الخروج .  
فعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلّى الله علّيْه وسلّمَ يَقُولُ : ( لَا صَلَاةً بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ  
اَخْبَيْنَ ) رواه مسلم ( 560 ) .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم ( 46 / 5 ) :  
”في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله ، لما فيه من اشتغال القلب به ، وذهاب كمال الخشوع ،  
وكراهتها مع مدافعة الأخبين وهما : البول والغائط ” انتهى .

لكن هذه الكراهة خاصة بحالة الدخول إلى الصلاة وهو يدافع الأخبين ، أما من دخل إلى الصلاة وهو لا يشعر بمدافعة الغائط أو البول وإنما شعر بذلك وهو في وسط الصلاة فلا كراهة  
 حينئذ إذا لم تمنعه من إتمام صلاته .

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : في بعض الأحيان يدافعني الغائط قبل الصلاة وأصلی ولكن لا يدافعني أثناء الصلاة فهل تقبل صلاتي ؟ وفي بعض الأحيان يجري العكس فهل تقبل صلاتي ؟  
 فأجبت اللجنة :



” لا يجوز للمصلي أن يدخل في الصلاة وهو يدافع الغائط أو البول لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا صلاة بحضره الطعام ولا وهو يدافعه الأختنان) أخرجه مسلم في صحيحه، والحكمة في ذلك والله أعلم أن ذلك يمنع الخشوع في الصلاة ، لكن لو صلى وهو كذلك فإن صلاته صحيحة لكنها ناقصة غير كاملة للحديث المذكور ولا إعادة عليه ، وأما إذا دخلت في الصلاة وأنت غير مدافع للأختنان وإنما حصلت المدافعة أثناء الصلاة فإن الصلاة صحيحة ولا كراهة إذا لم تمنعك هذه المدافعة من إتمام الصلاة ” .

انتهى من ”فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء“ ( 25 / 26 ) .

وينظر جواب السؤال رقم : [\(159503\)](#) .

ثانياً :

من شك في خروج الريح منه : لا ينعقد وضوء بمجرد هذا الشك ، بل عليه الاستمرار في صلاته ، وصلاته في هذه الحالة صحيحة ، ولا إعادة عليه إلا إذا تيقن خروج الحدث منه .

روى البخاري ( 137 ) ، ومسلم ( 361 ) عن سعيد بن المسيب ، وعن عباد بن تميم عن عممه : ” آنَّه شَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : ( لَا يَنْفَتِلُ . أَوْ لَا يَنْصَرِفُ . حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا ) .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فاشكـل عليه ، أخرج منه شيء ألم لا فـلا يخرـجـنـ من المسـجـدـ حتـى يـسمـعـ صـوـتـاـ أوـ يـجـدـ رـيـحاـ) رواه مسلم ( 362 ) . وللفائدة طالعوا الفتوى رقم : [\(114793\)](#) .

لكن يجب التنبـه إلى أنـ المقصود بسماع الصوت ، وشم الرائحة : الإشارة إلى التـيقـنـ من حـصـولـ الحـدـثـ وـنـاقـضـ الـوضـوءـ ، أيـ كانـ ذلكـ النـاقـضـ .

قال الحافظ ابن حجر : ” ودلـ حـدـيـثـ الـبـابـ عـلـىـ صـحـةـ الصـلـاـةـ ماـ لـمـ يـتـيـقـنـ الـحدـثـ ، وـلـيـسـ الـمـرـادـ تـخـصـيـصـ هـذـيـنـ الـأـمـرـيـنـ – أيـ الشـمـ وـالـسـمـاعـ – بـالـيـقـيـنـ ” .

انتهى من ”فتح الباري بشرح صحيح البخاري“ ( 1 / 238 ) .

وفي ”فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء“ ( 5 / 255 ) :

”سؤال : هل كل ما يطلع من إنسان من رائحة مبطلة (أنا أعرف أنها مبطلة) ، لكن السؤال : متى تكون مبطلة ، أي هل هي مبطلة عند الصوت والشم والحس معا ، أم عند الصوت والشم ولا يدخل معها الإحساس ؟ أرجو أن تبينوا لي هذه المسألة وفقك الله تعالى ، لأن الأمر اختلف على.“

الجواب : الحمد لله وحده والصلاه والسلام على رسوله وآلـهـ وـصـحـبـهـ .. وبعد:

أنـ ماـ ذـكـرـهـ مـنـ نـوـاقـضـ الـوضـوءـ : إـذـاـ تـيـقـنـ عـلـىـ أـنـهـ خـرـجـ مـنـ شـيـءـ ، بـسـمـاعـ صـوتـ أـوـ وـجـودـ رـائـحةـ ، أـوـ غـيرـ ذـكـرـهـ مـاـ يـحـصـلـ بـهـ تـيـقـنـ خـرـوجـ الـحدـثـ ، لـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـجـدـ الشـيـءـ فـيـ الصـلـاـةـ قـالـ : لـاـ يـنـصـرـفـ حتـىـ“



يسمع صوتاً أو يجد ريحاً متفق على صحته ”انتهى“ .

ثالثاً :

هذه القاعدة - اليقين لا يزول بالشك - هي قاعدة عامة ، وليس لها خاصة بالطهارة والصلاة .

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - :

” وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها ، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث ، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحديث حكم ببقائه على الطهارة ، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة ، وحصوله خارج الصلاة ؛ هذا مذهبنا ومذهب جمahir العلماء من السلف والخلف ... ”

ومن مسائل القاعدة المذكورة : أن من شك في طلاق زوجته ، أو عتق عبده ، أو نجاسة الماء الطاهر ، أو طهارة النجس ، أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره ، أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربع ، أو أنه ركع وسجد أَم لا ، أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف ، وهو في أثناء هذه العبادات ، وما أشبه هذه الأمثلة : فكل هذه الشكوك لا تأثير لها ، والأصل عدم هذا الحادث .

وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة ، وهي معروفة في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبساطتها ، فإنها منتشرة ، وعليها اعترافات ، ولها أجوبة ، ومنها مختلف فيه ” .

انتهى من ” شرح صحيح مسلم للنووي ” ( 49 / 4 – 50 ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - :

” وهذه - أعني البناء على اليقين وطرح الشك - : قاعدة مهمة ، دَلَّ عليها قولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلِيَطْرُحْ الشَّكَّ وَلِيَبْيَنْ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ ، ولها فروع كثيرة جداً في الطلاق والعقود وغيرها من أبواب الفقه ، فمتى أخذ بها الإنسان انحلت عنه إشكالات كثيرة ، وزالت عنه كثير من الوساوس والشكوك ، وهذا من بَرَكَةِ كلامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحكمه .

وهو أيضاً من يُسرِّ الإسلام وأنه لا يريد من المسلمين الوقوع في القلق والحيرة ؛ بل يريد أن تكون أمورهم واضحة جلية ، ولو استسلم الإنسان لمثل هذه الشكوك لتنحصر عليه حياته ؛ لأنَّ الشيطان لن يقف بهذه الوساوس والشكوك عند أمور الطهارة فقط ، بل يأتيه في أمور الصلاة والصيام وغيرها ، بل في كلِّ أمور حياته ؛ حتى مع أهله ، فَقَطَّعَ الشَّارِعُ هذه الوساوس من أصلها ، وأمر بتركها ، بل ودفعها حتى لا يكون لها أَثْرٌ على النفس ” .

انتهى من ” الشرح الممتع على زاد المستقنع ” ( 1 / 312 ) .

والله أعلم .